

نظام رقم (8) لسنة 2009
نظام البعثات العلمية في جامعة البترا
صادر بمقتضى المادة (17د) من قانون الجامعات الخاصة
رقم (26) لسنة (2007)

المادة (1): يسمى هذا النظام " نظام البعثات العلمية في جامعة البترا لسنة 2009 " ويعمل به من تاريخ إقراره من قبل مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2008/14).

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة	: جامعة البترا
الرئيس	: رئيس الجامعة
المجلس	: مجلس عمداء الجامعة
مجلس الأمناء	: مجلس أمناء الجامعة
العميد	: عميد الكلية المختص
اللجنة	: لجنة الإيفاد
اللجنة التنفيذية	: اللجنة الدائمة المنبثقة عن مجلس الأمناء والمفوضة من قبله باتخاذ القرار بشأن البعثات العلمية
المؤهل العلمي	: الدرجة العلمية أو الشهادة المهنية أو التخصصية التي يُبتعث الموفد للحصول عليها
الموفد	: الشخص الذي توفده الجامعة أو يوفد بواسطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة أو من غيرهم في بعثة علمية لمدة تزيد على فصل دراسي واحد أو أربعة أشهر للحصول على المؤهل العلمي أو للتدرب سواء تولت الجامعة الإنفاق عليه أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة.
مخصصات الإيفاد	: النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد أو تتحملها هي أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وأي نفقات أخرى تصرف له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.
مكتب الإيفاد	: مدير مكتب الإيفاد

المادة (3): يطبق هذا النظام على الموفد خلال مدة إيفاده وطيلة مدة التزامه.

المادة (4): يهدف الإيفاد إلى:

- أ. تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علميا أو مهنيا وذلك بإيفاد من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي.
- ب. تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في الجامعة.

- المادة (5):** أ. يتم الإيفاد للحصول على المؤهل العلمي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة وبعد موافقة اللجنة التنفيذية في ضوء توصية مجلس و/أو الكلية ومجلس القسم ومن في حكم أي منهما من المجالس القائمة في الجامعة.
- ب. ويتم الإيفاد من اجل التدريب بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية المختص أو المدير المعني حسب مقتضى الحال.

- المادة (6):** يُشترط في المرشح أو الموفد للبعثة العلمية ما يلي:
- أ. أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مُخلّة بالشرف والأمانة.
- ب. أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- ج. أن يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للبعثة التي رشح لها.
- د. أن يستقيل من الخدمة في الجامعة لأغراض الإيفاد إذا تم إيفاده خارجياً

- المادة (7):** يجب أن يتضمن قرار الإيفاد ما يلي:-
- أ. التخصص المطلوب.
- ب. المؤسسة التي سيرسل إليها الموفد.
- ج. مدة الإيفاد.
- د. المؤهل العلمي أو التدريب الذي يطلب من الموفد الحصول عليه.
- هـ. أي شروط أخرى يقررها الرئيس.

- المادة (8):** تكون مدة الإيفاد كما يلي:-
- أ. ثلاث سنوات تجدد سنوياً للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.
- ب. أربع سنوات تجدد سنوياً للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه.
- ج. يجوز تمديد مدة الإيفاد إلى مدة لا تزيد على السنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد.

- المادة (9):** أ. المدة التي يحددها المجلس قبل الإيفاد لحصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب في الحالات التي لا يكون فيها الإيفاد للحصول على الدكتوراه وخصوصاً في الحقول المهنية.
- ب. المدة التي يقررها المجلس قبل الإيفاد إذا كان الحصول على المؤهل العلمي المطلوب يتطلب مدة أطول من المدة المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) من المادة (8).

- المادة (10):** لا يجوز للموفد أن يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام، وعند الإخلال بأي من هذه الشروط تطبق على الموفد أحكام المادة (18) من هذا النظام، إلا أنه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهة المختصة في الجامعة.

المادة (11): أ. يوقع الموفد تعهداً أمام كاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاها في البعثة.
ب. ينظم التعهد على ثلاث نسخ تحتفظ الجامعة بنسخة منه، وتعطى النسخة الثانية للموفد، والثالثة للكفيل.

المادة (12): لا يجوز إيفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية أخرى قبل انتهاء مدة التزامه إلا في حالات خاصة يقررها الرئيس.

المادة (13): أ. يجب أن يقوم الموفد أو كفيله أو كفلاؤه بتقديم كفالة بنكية تقبلها الجامعة أو برهن عقار لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، على أن يغطي الرهن أو الكفالة البنكية مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات.
ب. يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار مخصصات الإيفاد المصروفة ملزماً للموفد وكفيله أو كفلاؤه، وغير خاضع للطعن فيه.

المادة (14): تشمل مخصصات الإيفاد ما يلي:-
أ. أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد وزوجه واثنين من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة إلى الجهة الموفد إليها ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة فقط عند التحاقه بالبعثة وعند إنجائه متطلباتها.
ب. رسوم الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.
ج. تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.
د. مبلغ شهري مقطوع يحدد على أساس التعرفة التي يقررها المجلس للبلد الموفد إليه وفئة الموفد ووظيفته، ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى.

المادة (15): إذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الإيفاد المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام فإنها تعتبر مدفوعة من الجامعة وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما.

المادة (16): لا يجوز للموفد القيام بأي عمل مقابل اجر خلال مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطاً بموضوع دراسته ولا يؤثر على سير دراسته شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة (17): يقوم عميد الكلية المعني أو مدير الوحدة الإدارية بالإضافة على مكتب الإيفاد بمتابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته أولاً بأول ويلزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (18): تنهى البعثة لأي موفد بقرار من الرئيس بالأسلوب نفسه الذي أوفد به في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الموفد حكم بجناية أخلاقية.

- ب. إذا اتخذت الجامعة أو المؤسسة التي يدرس فيها قرارا بفصله من دراسته.
- ج. إذا دلت نتائجه السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته لدراسته في المؤسسة الموفد إليها.
- د. إذا خالف أحكام المادة (16) من هذا النظام.
- هـ. إذا اخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها عقد إيفاده.

المادة (19): إذا استنفذ الموفد مدة الإيفاد ولم يكمل دراسته يجوز للمجلس أن يقرر صرف قرض له (بدون فائدة) مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (18) من هذا النظام، على أن لا يزيد مقداره مخصصات عام كامل ويتم صرفه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة بعد استكمال الضمانات التي تؤخذ للإيفاد وعلى الموفد أن يبدأ في التسديد خلال ستة شهور كحد أقصى من مباشرته العمل في الجامعة وذلك بأقساط شهرية متساوية يدفعها الموفد على مدى خمسة أمثال المدة التي يغطيها القرض.

- المادة (20):** أ. إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (18) من هذا النظام يلتزم الموفد وكفيله أو كفلاؤه برد مخصصات الإيفاد مضافا إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله، وتدفع كاملة ومرة واحدة.
- ب. إذا أنهيت البعثة بموجب المادة (18) من هذا النظام فللمجلس بناء على تنسيب من الرئيس، مطالبة الموفد برد المخصصات وفقا لإحكام هذه المادة، أو السماح للموفد بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية مدة الدراسة ومطالبته بعد ذلك برد مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات أو مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد ذلك لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاه في بعثته.
- ج. لمجلس الأمناء وبناء على تنسيب من الرئيس حق تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي أنهيت بعثته، للمدة أو الشروط التي يراها مناسبة في حال استمرار دراسته على نفقته الخاصة.

- المادة (21):** يلتزم الموفد بالخدمة في الجامعة حسب سلم الرتب والرواتب المعمول بها في الجامعة، وتنفيذ شروط عقد الإيفاد ويترتب عليه وعلى كفيله أو كفلائه متكافلين متضامنين أن يدفعوا للجامعة مبلغا يعادل نسبة من مخصصات الإيفاد يحسب على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد مضافا إليه غرامة (50%) تدفع كاملة ومرة واحدة مضافا إليها مبلغ أي قرض حصل عليه من الجامعة في أي من الحالات التالية :
- أ. إذا أنهى عمل الموفد تأديتها خلال سريان مفعول العقد وذلك بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
- ب. إذا استقال الموفد من الخدمة في الجامعة قبل أن يكمل مدة الخدمة التي التزم بها وفقا لشروط العقد حتى ولو قبلت استقالته من الخدمة في الجامعة.

المادة (22): أ. تقوم الجامعة بالتأمين على حياة موفديها، وتضاف رسوم التأمين إلى مخصصات الإيفاد المصروفة.

ب. إذا توفي الموفد أثناء بعثته أو أثناء خدمته في الجامعة تنفيذًا لالتزامه بهذه الخدمة يتم التحصيل من التأمين ويعفى ورثته من الالتزام بما عليه من التزامات مالية.

المادة (23): يجوز إنهاء بعثة الموفد وإعفاؤه من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته أو أي جزء منها أو من أي التزام آخر ترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة، أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعد على الخدمة الملتزم بها، على أن يستند إي إعفاء على تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة، وللمجلس قبول هذه التقارير أو رفضها دون بيان الأسباب.

المادة (24): لا يجوز للموفد تغيير تخصصه أو الجامعة التي أوفد إليها إلا بعد أخذ موافقة الجامعة وفق المراحل التي يتم فيها صدور قرار الإيفاد حسبما ورد في المادة (7) من هذا النظام، وفي حال صدور قرار التغيير يبقى العقد والكفالة المنصوص عليهما في المادتين (11) و(13) من هذا النظام نافذتين تجاه الموفد.

المادة (25): إذا لم يباشر الموفد عمله في الجامعة خلال ستين يوما من إنجائه متطلبات الحصول على المؤهل العلمي المطلوب دون عذر يقبله الرئيس وبناء على تنسيب اللجنة تقرر الجهة المختصة في الجامعة ما تراه مناسباً بهذا الشأن ويكون قرارها قطعياً.

المادة (26): مع مراعاة أحكام المادة (23) من هذا النظام إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديم نفسه للجامعة رسمياً، يصبح الموفد في حل من تعهده بالخدمة في الجامعة.

المادة (27): مجلس الأمناء صاحب الصلاحية وله الحق في تفسير مواد هذا النظام في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام، تحال الأمور المتعلقة بالبعثات العلمية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (28): يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.